

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قانون رقم 15 لسنة 1992 في  
 شأن حماية الاراضي الزراعية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 33

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قانون رقم ( 15 ) لسنة 92م  
في شأن حماية الأراضي الزراعية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر المافق 1990 م والى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ( مؤتمر الشعب العام ) في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 ذى الحجة 1400 و.ر المافق من 11 الى 17 الصيف 1990 م .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ( 5 ) لسنة 69 م بشأن تحطيط وتنظيم المدن والقري وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ( 33 ) لسنة 1970 م المعديل بالقانون رقم ( 4 ) لسنة 73 م .  
وعلى القانون رقم ( 123 ) لسنة 1970 م بشأن التصرف في الأراضي الزراعية المستصلحة والمملوكة للدولة .

### صيغ القانون الآتى

#### المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك يقصد بالأراضي الزراعية التي تكون مستثمرة أو قابلة بطيئتها للاستثمار والمشجرة سواء كانت خارج الخطط المعتمدة للمدن والقري أو داخلها .  
ويستثنى من ذلك الأرضي المخصصة للبناء داخل الخطط المعتمدة للمدن والقري .

ويعاد النظر في الخطط المعمدة الحالية للمدن والقري بما يتفق وأحكام هذا القانون .  
وتتصدر بتعديلات الخطط المعمدة وفقاً لحكم الفقرة السابقة قرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي واللجنة الشعبية العامة للمراقبة والأشغال العامة .

### المادة الثانية

- أ) يحظر ايقاع الضرر بالأراضي الزراعية وما عليها من أشجار ومحروقات سواء كان ذلك بانلاف التربة أو افساد معدن الارض أو انفاص خصبتها أو اتلاف الاشجار والمحروقات أو قطعها أو الاضرار بها على اي نحو أو تخريب منابع المياه أو وسائل حملها أو ضخها أو غير ذلك من الأعمال الضارة.
- ب) كما يحظر اقامة مقاولات المرافق العامة كالورش ومقار الشركات وغيرها على الأرض الزراعية ويحوز اقامة المرافق العامة على الأرض التي يثبت أنها غير قابلة للاستصلاح الزراعي كالأراضي الرملية، والجوية، والأراضي المالحة «السبخية».
- ج) ويعتبر من قبل الفعل الضار كل اهمال أو ترك ينشأ عنها أو يكون من شأنه ايقاع الضرر بالأراضي الزراعية أو الأشجار والمحروقات والمنشآت الزراعية.

### المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام المادة الاولى لا يجوز اقامة مبان على الأرض الزراعية ، كما لا يجوز تقسيمها بقصد البناء عليها أو تحويلها على أي نحو لاغراض البناء أو أي غرض آخر غير الاستغلال الزراعي .

ويحوز البناء على الأرض الزراعية لسكن صاحب المزرعة أو لخدمتها بما لا يجاوز ( 250 ) مائتين وخمسين متراً مربعاً بتراخيص من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأرضي بناء على عرض من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأرضي بالبلدية .

### المادة الرابعة

يمتنع التصرف في الأرض الزراعية لغير الاستئثار الزراعي كما يمنع تقسيمها بقصد التصرف فيها إلى الغير إلا بعد الحصول على تراخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأرضي ولا يصدر هذا التراخيص إلا في حالات الضرورة وبشرط أن تكون الأرض بعد تقسيمها صالحة للاستغلال الزراعي المنتج .

### **المادة الخامسة**

لا يجوز ادراج ارض زراعية ضمن مخططات للمدن والقرى الا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي .  
ولا يجوز قطع الاشجار في الأراضي الداخلية ضمن نطاق المخططات المعتمدة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي .

### **المادة السادسة**

لا يجوز تحرير وتوثيق أي نصرف لا يتفق مع أحكام هذا القانون كما لا يجوز لمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق تسجيله ويقع باطلًا كل اجراء يخالف ذلك .

### **المادة السابعة**

كل من يخالف أحكام هذا القانون يُعاقب بغرامة تعادل قيمة الضرر الذي احدثه المخالف بالأراضي الزراعية ، وفي كل الاحوال تحكم المحكمة بازالة المنشآت التي أقيمت بالمخالفة على نفقة المخالف ، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم .

### **المادة الثامنة**

يكون لرجال التفتيش الزراعي وغيرهم من الموظفين الذين يصدر بتحديدتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق باثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويكون لهم بهذه الصفة سلطة ايقاف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى .

### **المادة التاسعة**

تزال المنشآت والمباني التي أقيمت على الأراضي الزراعية قبل صدور هذا القانون والتي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ( 33 ) لسنة 70 م وتعديلاته وطبقاً لأحكام هذا القانون بقرار ادارى من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي .

**المادة العاشرة**

يُلغى القانون رقم ( 33 ) لسنة 70 م بشأن حماية الأراضي الزراعية وتعديلاته ، كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

**المادة الحادية عشر**

على اللجان الشعبية المختصة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة .

**مؤتمر الشعب العام**

صدر في 9 : ربيع الآخر : 1402 من وفاة الرسول  
الموافق 6 : التور : 1992 م